محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٣/٤٥٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عصام أبو غنيم
وعضوية القضاة السادة
تيسير السواعير، محمد الخطيب، عمار حسينات د. نشأت الأخرس

المميـــــــزة: شركة قسطاس لتقنية المعلومات.

وكلاؤها المحامون الدكتور صلاح الدين البشير وآخرون.

المميـز ضدها: نقابة المحامين النظاميين ويمثلها نقيب المحامين.

وكيلها المحامي زياد محمد مرقة.

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠٢٣/٣٨٦٥) تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠٢٣/٤٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠) والمتضمن قبول طلب المستدعية نقابة المحامين النظاميين بالتدخل في الدعوى القائمة وذلك اختصامياً فيها وتكليف وكيل المستدعية بتقديم لائحة ادعائه وبيناته ودفع الرسم القانوني وفق الأصول المتبعة، وتضمين المستأنف مبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- خالفت محكمة الاستئناف المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١١١) من الدستور الأردني بعدم فرض ضريبة أو رسم إلا بنص كون جدول رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٨ الملحق بنظام رسوم المحاكم لم يتضمن نصاً يفرض رسوماً على طلبات التدخل والإدخال .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما خالفت ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن الطلبات التي يتوجب دفع الرسوم عنها عند الطعن بها هي تلك الطلبات التي يترتب على قبولها رد الدعوى.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما خالفت أحكام المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما اعتبرت أن الرسوم التي تم دفعها كرسوم للدعوى الاختصامية من قبل نقابة المحامين بعد قبول طلب التدخل هي الرسوم المتوجب دفعها على استئناف طلب التدخل.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما قررت أن قيمة طلب التدخل يتحدد بقيمة الدعوى الاختصامية على الرغم من أن طلب التدخل المقدم ذاته لا يتضمن قيمة ولا الإشارة إلى أي قيمة وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لو أن المميزة تقدمت باستئنافها خلال الفترة الواقعة ما بين قرار محكمة البداية بالموافقة على طلب التدخل وبين تاريخ تقديم الدعوى الاختصامية.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ وقعت في تناقض عندما طبقت واستندت إلى أحكام المادة (٢٢/أ) من جدول رسوم المحاكم بشكل مخالف للنص ذاته.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تشير إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ أقامت المدعية شركة قسطاس لتقنية المعلومات الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٩/٥٨٥) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- مؤسسة توضيح لجسور الأعمال وتقنية المعلومات.

٢- حسام أحمد رشيد الخصاونة.

موضوعها :

١- المطالبة بمنع الجهة المدعى عليها من القيام بأعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمدعية المحمية بموجب قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٢- المطالبة بمنع الجهة المدعى عليها من القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة تجاه المدعية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

٣- المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال التعدي على حق المؤلف وأعمال المنافسة غير المشروعة التي مارستها الجهة المدعى عليها ضد المدعية والمقدرة مبدئياً بمبلغ اثني عشر ألف دينار و/أو المبلغ الذي يحدده الخبراء.

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية:

١. المدعية شركة أردنية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة مساهمة خاصة تحت الرقم (٢٠٠١١٩١٠٣) وتقوم بتقديم خدمات تقنية المعلومات وقواعد المعلومات وتسويقها وبالأخص التشريعات القانونية والأحكام القضائية للمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وغيرها من الغايات أيضاً، يمتد نشاط المدعية على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط وغيرها من الدول وذلك من خلال موقعها الإلكتروني www.qistas.com.

٢. المدعى عليها الأولى مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين كمؤسسة فردية تحت الرقم (١٠٠٠٠٣٥٢٧) ومملوكة من قبل المدعى عليه الثاني وتقوم بتقديم ذات الخدمات التقنية والمعلومات وذات النشاط والغاية والأعمال التي تقدمها المدعية وذلك من خلال موقعها الإلكتروني https://qararak.wordpress.com و https://qarark.com

٣. تملك المدعية بيانات مجمعة مبتكرة تحت اسم الموقع الإلكتروني www.qistas.com التي تضم جهداً استثنائياً ومبتكرًا لتجميع وانتقاء وترتيب وتلخيص كافة التشريعات الأردنية، والاتفاقيات والقرارات التفسيرية والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية وتملك المدعية أيضاً محرك بحث خاص فيها على هذا الموقع، يتيح لرواده البحث في قاعدة بياناتها المميزة والرائدة.

٤. إن برامج ومصنفات المدعية من نظام إدارة بيانات ومحرك البحث الخاص بها وغيرها من البرامج التقنية الخاصة بالمدعية مودعة لدى دائرة المكتبة الوطنية كمصنفات من عداد حقوق الملكية الفكرية العائدة للمدعية.

٥. قامت المدعية باستحصال التشريعات والاتفاقيات والأحكام القضائية والقرارات التفسيرية اللازمة لعملها بموجب اتفاقيات خاصة رسمية موقعة بين المدعية والجهات

المختصة، وتكبدت الشركة المدعية من أجل تجميعها وتلخيصها وصياغة المبادئ الأساسية لها وإعدادها وتوفيرها وتشغيلها وتطويرها مبالغ مالية هائلة.

٦. استغرق عمل المدعية لإطلاق وتشغيل موقعها https://qistas.com عشرات السنوات وهي المدة اللازمة و/أو التي تسلزمها أية جهة لتجميع كمية البيانات التي يحتويها مثل هذا الموقع وانتقائها وترتيبها وتلخيصها وتحويرها بالإضافة إلى تطوير وابتكار قواعد البيانات والخدمات التقنية اللازمة لتشغيلها.

٧. عمل المدعى عليه الثاني لدى المدعية منذ تاريخ ٢٠١١/٩/١ وحتى تاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ وقدم استقالته من العمل لدى المدعية بعد أن تم اكتشاف عمليات سرقة وإساءة ائتمان من قبله تجاه المدعية أثناء عمله بلغت (٨٢٤٥٣) ديناراً حتى تاريخه وقام المدعى عليه الثاني شخصيا بالإقرار بجزء منها وهناك العديد من القضايا بين الطرفين.

٨. قامت المدعى عليها الأولى بالإعلان عن استقبال طلبات الاشتراك والعضوية والترويج لموقعها قرارك (Qararak) من خلال إرسال رسائل نصية مرسلة عن طريق الهاتف، وأخرى عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وموقع متجر آب APP Store إلى مجموعة كبيرة من الأشخاص أغلبهم من المحامين وهي الشريحة الأكبر من حيث المستخدمين لدى الجهة المدعية.

٩. عند رجوع الشركة المدعية إلى موقع قرارك وتطبيق الهاتف الخاص به والاطلاع على البيانات والمعلومات والخدمات التي يقدمها موقع قرارك المذكور تبين على وجه اليقين بأنها مستنسخة من موقع المدعية استنساخاً يصل الى حد التطابق، وذلك ابتداءً من انتقاء الخدمات التقنية والمعلومات وقواعد المعلومات الخاصة بالمدعية وانتهاءً بتطابق محتوى البيانات التي يتيحها موقع الجهة المدعية نتيجة للابتكارية والجهد

الاستثنائي في عملية التلخيص والتحوير والصياغة وترتيب البيانات التي يوفرها الموقع.

١٠. لقد وصل حد الاستنساخ والتطابق بين موقع الجهة المدعية والمدعى عليها إلى حد تطابق الأخطاء الإملائية والمطبعية المتواجدة في موقع القسطاس المملوك للمدعية والتي حصلت خلال قيام موظفي الجهة المدعية بإدخال وصياغة وتجميع وتحوير بعض البيانات من تشريعات وقرارات المحاكم – مع ذات الأخطاء المطبعية والاملائية الموجودة في موقع قرارك وقد تم إثبات ذلك على وجه اليقين من خلال تقرير الخبرة الوارد ضمن البينات الخطية للجهة المدعية.

١١. بالإضافة إلى تطابق ثبت الأخطاء اللغوية والاملائية، فقد ثبت للمدعية أيضاً بأن لغة البرمجة المستخدمة في موقع قرارك هي لغة البرمجة ذاتها المستخدمة في موقع الجهة المدعية وهي الـ PHP كما هو مثبت في تقرير الخبرة الوارد ضمن بينات الجهة المدعية الخطية.

١٢. قامت المدعية قانونياً من خلال محكمة بداية غرب عمان بطلب إجراء الخبرة والكشف المستعجل على الموقع الإلكتروني قرارك Qararak وذلك لإثبات واقع حال يتعلق بمالك و/أو الجهة المالكة لموقع قرارك Qararak، والمصدر الإلكتروني للبيانات والقرارات التي يستخدمها، واللغة الإلكترونية و/أو لغة الكود للبرمجة المستخدمة من قبل موقع قرارك Qararak، ومدى تطابقها مع اللغة الإلكترونية و/أو لغة الكود المستخدمة في موقع المدعية، إضافة إلى المصدر الذي حصل منه موقع قرارك Qararak على قاعدة البيانات الخاصة به وطريقة استحصالها (سواء أكانت بالطرق الرسمية التي اعتمدتها المدعية من خلال الجهات الرسمية والحكومية المختصة أم لا) وبيان وجود نظام إدخال بيانات مستخدم من قبل الموقع قرارك Qararak لإدخال قرارات المحاكم وبيان آلية إدخالها، وأخيراً لبيان مدى التشابه والتطابق والاستنساخ بين

العينة من البيانات المحمية المقدمة من موقع قسطاس والعينة ذاتها المقدمة من موقع قرارك Qararak ومدى التشابه والتطابق والاستنساخ بين الخاصيات والخدمات التقنية الموجودة على موقع المدعية وموقع قرارك Qararak.

١٣. قام الخبير المنتدب نزيه أحمد خليفات بتقديم تقريره إلى المحكمة ليؤكد بشكل قاطع وثابت اعتداء الجهة المدعى عليها على حقوق المؤلف المملوكة للمدعية والإضرار بها من خلال ممارسة أعمال منافسة غير مشروعة تجاهها.

١٤. تشكل أعمال الجهة المدعى عليها انتهاكاً لحقوق المؤلف المملوكة للمدعية على مصنفاتها والتي تتمتع بالحماية بموجب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والذي يعطي الحماية لمجموعات البيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء القلم في أي شكل آخر، والتي تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة.

١٥. تتميز مصنفات وأعمال المدعية المعتدى عليها بجهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب وتشكل أعمال المدعى عليهما تعدياً واضحاً يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنفات المحمية ويسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمدعية.

١٦. تشكل أفعال الجهة المدعى عليها أعمالاً وممارسات مخلة بالمنافسة المشروعة في مجال الأنشطة التجارية، والخدماتية بشكل يتنافى مع الممارسات المشروعة مما يخالف قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ويُعد من قبيل هذه الأعمال الإخلال بالثقة واكتساب وحيازة واستخدام بيانات محمية بطريقة غير شرعية، بواسطة أطراف، سواء أكانوا على علم بها أو لديهم القدرة على أن يعلموا بها أو يصلوا إليها.

١٧. تشكل أفعال الجهة المدعى عليها أعمالا وممارسات مخلة بالمنافسة المشروعة عن طريق التسلق على جهد المدعية القانوني والحصول على ميزات غير مشروعة على غيرهم من المنافسين من خلال الإخلال بالقوانين المرعية وانتهاك الحقوق المشروعة.

١٨. إن ما قامت به الجهة المدعى عليها من ممارسات توفرت فيها أركان وعناصر الفعل الضار وهي بذلك ملزمة بالتوقف عن الأضرار بالجهة المدعية وملزمة بضمان التعويض عن الضرر الذي لحق بها وفقاً للمادة (٢٥٦) من القانون المدني والتي نصت " كل إضرار بالغير، يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

١٩. إن الجهة المدعى عليها ملتزمة وبموجب أحكام القانون، بوقف التعدي على حقوق المدعية المحمية قانوناً بموجب حق المؤلف وبوقف ممارساتها غير المشروعة تجاه المدعية التي تشكل ضرراً بالغاً للمدعية ولنشاطها ووجودها.

٢٠. إن الجهة المدعى عليها ملزمة وبموجب أحكام القانون، بتعويض المدعية عما لحقها من ضرر جراء التعدي على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بعملها وبوقف أعمال المنافسة غير المشروعة والأفعال الضارة الموجهة نحوها.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ تقدمت المستدعية نقابة المحامين النظامين بالطلب رقم (٤٢٣/ط/٢٠٢٣) تطلب فيه التدخل اختصامياً بالدعوى رقم (٢٠٢٣/٣٨٦٥).

للأسباب التالية:

١- أقامت المستدعى ضدها الأولى (المدعية) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٢٠/٦٣٧٦) ضد المستدعى ضدهما الثانية والثالث (المدعى عليهما الأولى والثاني) وموضوعها المطالبة بمنع المدعى عليهما من التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمدعية ومنعهما من القيام بأعمال غير مشروعة تجاه المدعية والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

٢- ورد في وقائع الدعوى أن المدعية تملك برنامج (قسطاس) لخدمات تقنية المعلومات وقواعد المعلومات والتشريعات القانونية والأحكام من خلال الموقع الإلكتروني www.qistas.com وتمتلك بيانات مجمعة وهي قرارات محاكم مصدرها وزارة العدل ومتوفرة على محرك بحث والمدعى عليها تمارس ذات الخدمات التقنية والمعلومات.

٣- تدعي المستدعى ضدها الأولى (المدعية) بأنه تم اكتشاف عمليات سرقة وإساءة ائتمان من قبل المستدعى ضده الثالث (المدعى عليه الثاني) من خلال استنساخ قواعد برمجيات وقواعد بيانات ومعلومات خاصة ببرنامج المدعية (قسطاس) إلى حد التطابق وقيام المدعى عليه الثاني (المستدعى ضده الثالث) بموجب برمجيات وقواعد بيانات برنامج (قسطاس) بإنشاء برنامج (قرارك).

٤- إن المستدعية نقابة المحامين الأردنيين لها مصلحة حقيقية وجادة في التدخل بالدعوى رقم (٢٠٢٠/٦٣٧٦) سنداً لأحكام المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية كون المستدعى ضدها الأولى (المدعية) تزعم وجود تعدٍ على برنامج قسطاس من خلال إنشاء برنامج وموقع (قرارك) الإلكتروني والذي نؤكد فيه أنه برنامج مبتكر وتعود ملكيته وتطويره للمستدعية نقابة المحامين النظاميين وذلك على النحو التالي:

أ. المستدعية ومنذ عام (١٩٥٠) هي الجهة الوحيدة التي تحفظ القرارات القضائية وتستخلص منها المبادئ وتقوم بجمع وترتيب كافة التشريعات الأردنية بواسطة المكتب الفني لديها.

ب. تمتلك المستدعية حقوق الملكية الفكرية لبرنامج وقاعدة بيانات ومحرك بحث باسم (تشريع) منذ عام ٢٠٠٨ وقامت بإجراء التحديثات عليه وعلى القرارات القضائية وإعداد المبادئ والفهرسة وبجهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب واستمرت بتغذية البرنامج ومحتواه حتى تاريخه.

ج . في عام ٢٠١٣ تعاقدت المستدعية مع شركة (ايكو) لإنشاء وتطوير برنامج (تشريع) والذي كان يعمل في السابق على قرص مدمج وتم تحويله إلى برنامج على صفحة الانترنت ثم إلى محرك بحث.

د. في عام (٢٠١٨) تعاقدت المستدعية مع المدعى عليهما (المستدعى ضدهما الثانية والثالث) لإنشاء وتطوير برنامج (تشريع) حيث تم انشاؤه وإعداده وتغذية قواعد البيانات من مصادرها الرسمية باتفاقيات تعاون مع وزارة العدل.

هـ . بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ احتصلت المستدعية على إجازة هيئة الإعلام للمصنف المسجل عليه برنامج (قرارك).

و. بتاريخ ١٣ /٢٠٢٠/٩ تم تسجيل برنامج (قرارك) باسم المستدعية نقابة المحامين لدى المكتبة الوطنية تحت الرقم (٢٠٢٠/٣٦٥٢).

ز. تم تغذية موقع قرارك من قاعدة البيانات للمستدعية السابقة (تشريع) بالإضافة إلى اتفاقية التعاون مع وزارة العدل والجهات ذات العلاقة.

ح. إن موقع وبرنامج (قسطاس) العائد للمدعية (المستدعى ضدها الأولى) يتضمن قاعدة بيانات منسوخة ومستوحاة من قاعدة بيانات موقع وبرنامج (تشريع) العائد للمستدعية.

٥ – حيث إن المستدعية تمتلك جميع حقوق الملكية الفكرية لبرنامج (قرارك) وبشكل قانوني وأن المستدعى ضدهما الثانية والثالث (المدعى عليهما) انحصر دورهما فقط بتطوير البرنامج وإضافة قاعدة بياناته وفق برنامج (تشريع) الذي تم تطويره إلى أن تم الوصول إلى برنامج (قرارك) من خلال اتفاقيات تعاون مع وزارة العدل.

٦- إن شروط قبول طلب التدخل الاختصامي تنطبق على هذا الطلب حسب الفقرة (٢) من المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث توجد مصلحة للمستدعية في التدخل وهي من غير أطراف الدعوى ويوجد ارتباط بين طلب التدخل وموضوع

الدعوى الأصلية وأن المستدعية تطالب بحق معين وليس الانضمام إلى أحد الخصوم كما أن الخصومة لا تزال قائمة.

٧- إن أي قرار يفصل بموضوع الدعوى الأصلية هو يتعلق ببرنامج قرارك يؤثر على حقوق المستدعية في البرنامج.

وانتهت في لائحة الطلب الى الحكم بتثبيت حقوقها على برنامج قرارك وعدم اتخاذ أي إجراء أو وقف تعدٍ وكل ما من شأنه المساس بحقوق المستدعية على برنامج قرارك.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ أصدرت محكمة البداية قرارها القاضي بقبول طلب المستدعية بالتدخل الاختصامي بالدعوى القائمة وتكليف وكيلها بتقديم لائحة بادعائه وبيناته ودفع الرسم القانوني حيث قدمت لائحة دعوى اختصامية مدفوع عنها الرسوم القانونية مبلغ (٩١٠) دنانير وطلبت في ختام لائحتها (إصدار القرار بمنع المدعى عليهم اختصامياً من التعرض للمدعية في حقوقها على جميع مصنفاتها وبرمجية وموقع (قرارك) ومحرك البحث www.qarark.com ووقف أي تعدٍ على المصنف وإلزام المدعى عليها الأولى اختصامياً (المميزة) بوقف تعديها على قاعدة بيانات المدعية اختصامياً ووقف استخدامها غير المشروع للبيانات المنسوخة من برنامج (تشريع) وإلزامها بالتعويض جراء نسخها لنوافذ الخدمة وتقنيات برنامج (تشريع) ولأي حقوق فكرية عائدة للمدعية اختصامياً وتضمين المدعى عليهم اختصامياً الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية مع استعداد المدعية اختصامياً لدفع فرق الرسم.

لم تقبل المدعية بقرار محكمة الدرجة الأولى فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت الحكم رقم (٢٠٢٣/٣٨٦٥) تدقيقاً بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف مبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق لمصدرها.

لم تقبل المستأنفة (المدعية بالدعوى الأصلية المستدعى ضدها الأولى) بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢١٣/٥/٤ ضمن المهلة القانونية وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ تبلغ وكيل المميز ضدها (نقابة المحامين النظاميين) لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ انتهى فيها إلى طلب قبولها شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية ورد التمييز وتصديق الحكم المميز.

وكانت محكمتنا قد قررت تكليف المميزة بدفع فرق الرسم بموجب قرارها رقم ٢٠٢٣/٤٥٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ وتبلغه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ وقام بدفعه بموجب وصول المقبوضات رقم (٤٨٧٥٠٦) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ بقيمة (٥٥٣) ديناراً.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن هذه الأسباب مجتمعة وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية مخالفة بذلك نص المادة (١١١) من الدستور الأردني، والمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتخطئتها باعتبار أن رسم استئناف طلب التدخل هو ذاته رسم الدعوى الاختصامية الذي تم دفعه من قبل المميز ضدها.

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها (نقابة المحامين النظاميين) تقدمت بالطلب رقم (٤٢٣/ط/٢٠٢٣) تطلب فيه التدخل اختصامياً كمدعية في الدعوى رقم (٢٠٢٣/٦٣٧٦) حتى تتمكن من الدفاع عن مصالحها وجاء بوقائع الطلب أنها هي الجهة الوحيدة التي تحفظ القرارات القضائية، وأنها تملك موقع قرارك وهو برنامج مبتكر وتعود ملكيته وتطويره للمستدعية وأن لها مصلحة مباشرة للدخول في الدعوى للمحافظة على حقوقها وأنها قدمت لائحة دعوى اختصامية مدفوع عنها الرسم طلبت من خلالها (إصدار القرار بمنع المدعى عليهم اختصامياً من التعرض لها في حقوقها على جميع مصنفاتها وبرمجية وموقع (قرارك) ومحرك البحث www.qarark.com ووقف أي تعدٍ على المصنف.

وبالرجوع الى المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت على أنه: "١- يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم.

(٢- كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة).

المستفاد من هذا النص أن التدخل إما أن يكون تدخلاً انضمامياً بأن ينضم المتدخل إلى أحد الخصمين في طلباته، وفي هذه الحالة ليس له أن يقدم أي طلبات فهو يتبنى طلبات الخصم الذي انضم إليه وهو التدخل المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهناك التدخل الاختصامي أو ما يعرف بالتدخل (الهجومي) المنصوص عليه في الفقرة الثانية المشار إليها، وفي هذا النوع من التدخل فإن المتدخل ينازع طرفي الدعوى الأصلية ويطلب الحكم لنفسه بأي طلبات مما يكون متصلاً بالدعوى الأصلية وهو بذلك يكون بالمركز القانوني ذاته الذي للمدعي بالدعوى الأصلية.

وبالرجوع إلى لائحة الطلب المقدم من المميز ضدها نجد أنها تطلب تدخلها بالدعوى رقم (٢٠٢٣/٦٣٧٦) كمدعية مستندة في ذلك إلى أنها الجهة الوحيدة التي تحفظ القرارات القضائية وأنها تملك موقع قرارك وهو برنامج مبتكر، وهي التي تملك تطويره وأن لها مصلحة مباشرة للدخول في الدعوى والمحافظة على حقوقها وذكرت في لائحة الاختصام انها تطلب إصدار القرار بمنع المدعى عليهم اختصامياً من التعرض لها في حقوقها على جميع مصنفاتها وبرمجية وموقع (قرارك) ومحرك البحث ووقف أي تعدٍ على المصنف وإلزام المدعى عليها الأولى اختصامياً (المميزة) بوقف تعديها على قاعدة بيانات المدعية اختصامياً ووقف استخدامها غير المشروع للبيانات المنسوخة من برنامج (تشريع) وإلزامها بالتعويض جراء نسخها لنوافذ الخدمة وتقنيات برنامج (تشريع) ولأي حقوق فكرية

عائدة للمدعية اختصامياً وتضمين المدعى عليهم اختصامياً الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية. فإن تدخلها على هذا الوصف هو تدخل اختصامي طبقاً لأحكام المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويترتب على قبوله رد الدعوى الأصلية استناداً إلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة في القرار رقم (٢٠١٧/١٩٣٨) تاريخ (٢٠١٧/٨/٢) من أنه ".... وإن كان الطلب لا يخضع للرسم أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن الطعن في الحكم الصادر في الطلب الذي قد يترتب على قبوله رد الدعوى يستوجب دفع رسم الطعن عنه وفقاً لقيمة الدعوى المقدم فيها الطلب وذلك كالحكم الصادر بقبول الدفع لرد الدعوى لمرور الزمن أو لعدم صحة الخصومة أو لكون القضية مقضية...." وهي نماذج من الطلبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

وحيث إن المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ لا تجيز استعمال أي استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم في أي دعوى أو طلب ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً. وحيث إن غاية المميزة من الطعن على القرار بقبول طلب التدخل هي عدم قبوله وأنه في حال عدم قبول الطعن الاستئنافي موضوعاً وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بقبول طلب التدخل يترتب عليه رد الدعوى الأصلية فإنه كان من المتوجب على المميزة دفع الرسوم القانونية عن طعنها الاستئنافي وفقاً لقيمة الدعوى المقدم فيها الطلب وليس قيمة دعوى الاختصام كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف.

وحيث إن المميزة لم تدفع أية رسوم استئناف وفق ما تقضي به المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم واكتفت بدفع مبلغ دينارين كرسم قيدية بموجب وصول المقبوضات رقم (٠٧٥٨٨٢) تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني موافق للقانون والأصول مما يتعين رد سببي التمييز.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣م

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق / س.ع